## وزارة الصحة

### قرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٥

**وزير الصحة**

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٥ بمسئوليات وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء اللجنة العليا للمياه ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الآدمى ؛

وعلى ما قررته اللجنة العليا للمياه بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور/ وكيل الوزارة للشئون الوقائية ؛

**قـــرر :**

**مادة ١** - تكون المواصفات الصحية الخاصة بمأخذ عمليات مياه الشرب وحمايتها من التلوث طبقا للمرفق رقم (١) تطبيقا للفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨

**مادة ٢** - تكون طرق أخذ عينات المياه للفحص طبقا للمرفق رقم (٢) تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨

**مادة ٣** - تلتزم الهيئات المنتجة للمياه بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره بالنسبة للإنشاءات الجديدة وتعطى مهلة قدرها عامان من تاريخ صدور هذا القرار لتعديل أوضاعها .

**مادة ٤** - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٥/٨/١

**وزير الصحة**

**ا . د / على عبد الفتاح**

**وزارة الصحة**

**وكيل الوزارة للشئون الوقائية**

## المواصفات الصحية الخاصة

## بمأخذ عمليات مياه الشرب وحمايتها من التلوث

## تنفيذا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فقرة ١

**أولا - المأخذ الممتد :**

١ - يكون المأخذ أعلى التيار بالنسبة للكتلة السكنية وجميع الأنشطة سواء سياحية أو صناعية .

٢ - تمتد ماسورة السحب إلى مسافة $\frac{١}{٣}$ المجرى المائى مع عدم إعاقة الملاحة ويراعى فى التصميم أن تكون بعيدة عن القاع لتفادى سحب رواسب القاع وبعيدا عن السطح لتفادى سحب النباتات والطحالب والمواد الطافية .

٣ - وضع علامات استرشادية فوق نهاية ماسورة السحب لتكون واضحة تماما لمستخدمى المجرى المائى لجميع الأنشطة السياحية والملاحية مع إقامة حماية مناسبة للمأخذ.

٤ - منع إقامة منشآت على الشاطئ نهائيا بعمق ٥٠ متر من الشاطئ فى حدود حرم المأخذ الذى يحدد بمسافة ٥٠٠ متر أعلى التيار و٢٠٠ متر أسفل التيار .

٥ - الالتزام بالنظافة الدورية لمنطقة حرم المأخذ لمنع تراكم أى نباتات مائية أو مواد طافية حولها والتخلص منها بعيدا عن الشاطئ .

٦ - الالتزام بما جاء بالمادة ١٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن صرف المخلفات السائلة على النيل .

**ثانيا - المأخذ الشاطئى :**

وهو الذى يقام على مجرى المياه الضيق التى لا تحتمل الامتداد إلى $\frac{١}{٣}$ المجرى مثل الترع والرياحات :

١ - يراعى عدم إقامة مأخذ على الترع التى تخضع لنظام السدة الشتوية أو ترفع عليها مياه مصارف وذات منسوب مناسب ومستمر يحافظ على نوعية المياه وطاقة المحطة.

٢ - تكسية جوانب المجرى المائى لمسافة لا تقل عن ٣ أمتار على جانبى المأخذ .

٣ - تكون فتحة السحب على أقل منسوب لسطح مياه المجرى المائى مع تكسية القاع بالخرسانة المسلحة .

٤ - تجهيز المأخذ بحواجز شبكية على مرحلتين إحداهما أمامية واسعة والداخلية ضيقة مع المراعاة فى التصميم سهولة تنظيفها دوريا بحيث لا تتراكم عليها المواد الطافية أو النباتات المائية .

٥ - يتم تنظيف وتطهير حرم المأخذ دوريا وبحد أقصى كل أسبوعين مع مراعاة التخلص الآمن من نواتج التطهير .

٦ - يجهز المأخذ بحاجز للزيوت والمواد الطافية .

٧ - بالنسبة لحرم المأخذ تطبق عليه نفس القواعد المنصوص عليها بالنسبة للمأخذ الممتد وعلى الجانبين .

**ثالثا** - مراعاة الالتزام الكامل بهذه المعايير والضوابط عند إنشاء محطات مياه جديدة وعلى الهيئات المنتجة للمياه تطوير المآخذ القائمة فعلا للالتزام بما جاء فى هذه المواصفات ، وتعطى لذلك مهلة قدرها عامان من تاريخ صدور القرار .

**رابعا** - إذا دعت الحاجة إلى استثناء أى شرط من الشروط الواردة فى هذا القرار تتقدم الجهة المنتجة للمياه إلى اللجنة العليا للمياه لبحث الاستثناء طبقا للحالة ، ويصدر بهذا الاستثناء قرار من وزير الصحة .

**وكيل الوزارة للشئون الوقائية**

**د . محمود أبو النصر رشيد**

**وزارة الصحة**

**وكيل الوزارة للشئون الوقائية**

## طرق أخذ عينات المياه للفحص

### تنفيذا للمادة ٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فقرة ٣

يكون أخذ عينات المياه المطابقة للمعايير من اختصاص المراقب الصحى أو فنى المعمل المدرب أو الأفراد المنوط بهم الرقابة على مصادر مياه الشرب والذين يتم تحديدهم بمعرفة السلطات الصحية المختصة :

**(أ) عند أخذ عينات المياه للفحص البكتريولوجى :**

تؤخذ عينات المياه للفحص البكتريولوجى فى زجاجات ذات غطاء زجاجى مصنفر وتكون الزجاجة نظيفة تماما ويتم تعقيمها عند درجة حرارة من ١٦٠م - ١٨٠م لمدة ساعتين ومراعاة إضافة حوالى $\frac{١}{٢}$ مللى من محلول ثيوسلفات الصوديوم تركيز ٢٠ جرام / لتر إلى الزجاجة قبل عملية التعقيم .

وعقب التعقيم يتم تغطية فوهة الزجاجة ولفها جيدا برباط من الشاش لا يتم نزعه إلا وقت أخذ العينة .

**(ب) عند أخذ عينات المياه للفحص الكيماوى :**

يكون حجم العينة كافى لأنواع التحاليل المطلوبة ويتم تحديده بمعرفة المعمل المختص الذى ستجرى به التحاليل وتؤخذ عينات المياه للفحص الكيمائى فى أوعية من الزجاج أو البلاستيك الجيد مزودة بغطاء محكم لا تتسرب منه المياه ويجب أن يكون الإناء نظيفا نظافة تامة وخالية من آثار المنظفات والمذيبات .

**اخذ عينات المياه للفحص البكتريولوجى :**

**اولا - المياه المرشحة :**

١ - يراعى عند أخذ عينات المياه المكلورة مرور ٢٠ دقيقة على الأقل بعد إضافة الكلور لضمان فترة التلامس .

٢ - قبل أخذ العينة يراعى اختيار صنبور شائع الاستعمال سليم لا تتسرب المياه منه سواء كان مفتوحا أو مقفولا ويتم فتح الصنبور لمدة دقيقتين على الأقل وتغسل فوهة الصنبور جيدا ثم يغلق .

٣ - يتم تعقيم الصنبور بالحرق بواسطة لهب كافى لمدة دقيقتين .

٤ - تنزع الشاش من على فوهة الزجاجة ويتم حرق فوهة الزجاجة والغطاء وفتح الصنبور .

٥ - تؤخذ العينة ويراعى أن تكون الزجاجة مائلة على اندفاع المياه ويتم ملئ الزجاجة مع مراعاة ترك فراغ حوالى ١,٥سم ثم تحرق فوهة الزجاجة والغطاء ويتم إحكام إغلاق الزجاجة .

٦ - يربط عنق الزجاجة وفوهتها بالشاش ويوضع ختم واضح باسم آخذ العينة على الشمع الأحمر حول الشاش وتوضع بصمة الختم على أورنيك أخذ العينة .

**ثانيا - المياه الجوفية :**

لا يجوز إجراء الفحص البكتريولوجى للمياه الجوفية إلا بعد تنزيل المواسير المجلفنة وتشغيلها مدة كافية قبل السماح بأخذ العينات مع مراعاة الاشتراطات الصحية المطلوب توافرها فى الموقع من حيث عمق البئر والبعد عن مصادر التلوث طبقا للتعليمات التى تصدر فى هذا الشأن من وكيل وزارة الصحة للشئون الوقائية .

**ويتبع ما يأتى عند أخذ العينات :**

يراعى تشغيل الطلمبة لمدة ٤٨ ساعة للآبار الجديدة على الأقل بصفة مستمرة قبل أخذ العينة والتأكد من خلو مياه البئر من آثار الكلور ويتم أخذ العينة من أول صنبور بعد طلمبة الطرد مباشرة وبنفس الطريقة التى سبق شرحها لأخذ عينات المياه المرشحة ، وبالنسبة للآبار التى سبق تشغيلها يستلزم إدارة الطلمبة لمدة $\frac{١}{٢}$ ساعة بصفة مستمرة قبل أخذ العينة .

**ثالثا - مياه الصهاريج :**

تؤخذ العينة من حنفية الصهريج مباشرة ويتبع فيها نفس الطريقة التى سبق شرحها وإذا أريد أخذ عينة من الصهريج نفسه يتم استخدام جهاز جمع العينات (Grab Sampler).

**رابعا - عينات المجرى المائى :**

تغمس الزجاجة المعقمة بوضع فوهة الزجاجة مقابلة للتيار تحت سطح الماء بعمق ٢٠ سم على الأقل ويفتح غطاء الزجاجة وهى تحت سطح الماء ، ويفضل استخدام جهاز جمع العينات (Grab Sampler) .

تتبع باقى الخطوات التى سبق ذكرها وعند أخذ عينات لمأخذ محطات المياه يراعى سحب العينة لتكون ممثلة للمياه الداخلة إلى المحطة من حيث العمق والمسافة الممتدة داخل المجرى .

**أخذ عينات المياه للفحص الكيماوى :**

عند أخذ عينة المياه للفحص الكيماوى يجب ملئ الزجاجة وتفريغها من المياه المراد أخذ عينة منها ثلاث مرات على الأقل وبعد ذلك يتم غلقها بإحكام وتغليف الفوهة بالشاش وختمها بالشمع الأحمر بخاتم آخذ العينة الذى توضع بصمته على أورنيك إرسال العينة .

وعند أخذ العينات للآبار الجديدة لا يسمح بأخذ العينات إلا بعد إنزال المواسير المجلفنة ولا تؤخذ العينة للفحص الكيماوى إلا بعد إدارة الطلمبة فترة كافية وضمان ثبات درجة التوصيل الكهربائى .

**البيانات :**

عند أخذ أى عينة مياه للفحص يراعى تدوين البيانات كالآتى :

١ - ملئ نموذج أخذ العينات الذى تحدده الإدارة المركزية للمعامل .

٢ - يتم تثبيت البيانات واضحة طبقا لما هو مذكور بالنموذج على الزجاجة وتكون مثبتة جيدا على الزجاج وواضحة .

٣ - يجب أن تكون بصمة الختم على النموذج مطابقة تماما للختم الموجود على فوهة الزجاجة بعد لفها بالشاش .

**حفظ ونقل العينات :**

يفضل إجراء الفحص البكتريولوجى لعينات المياه بعد أخذها مباشرة وإذا تعذر ذلك يجب مراعاة وصول العينة إلى المعمل فى خلال ساعتين كما يلزم حفظ العينة فى ثلاجة العينات وإذا تعذر فحص العينة فور وصولها إلى المعمل يجب أن تحفظ مغلقة فى الثلاجة فور وصولها إلى المعمل ولمدة لا تزيد عن ٢٤ ساعة .

مع مراعاة التعليمات الدورية التى تصدر عن الإدارة المركزية للشئون الوقائية والإدارة المركزية للمعامل فى هذا الشأن .

وكيل الوزارة للشئون الوقائية

**د . محمود أبو النصر رشيد**